



لـ
تعش حيالك
بدونها

لِيْفَا لِلتَّأْمِين

على حامل الوثيقة أن يقرأ هذه الوثيقة بتمعن وإبلاغ شركة التأمين في أقرب وقت ممكن عند وجود أي أخطاء أو تعديلات أو إضافات يرغب في إدراجهها. ولن يسري التعديل بأثر رجعي على الحوادث التي نشأت عنها المطالبات، في حال تم الإبلاغ عن ذلك التعديل بعد وقوع تلك الحادثة وخاصة إذا كان التعديل ذي صلة بالمطالبة.

تقرأ هذه الوثيقة مفرونة مع الجدول وأي مذكرات أو إقرارات ملحقة بها. ويتم اعتبارها على أنها وثيقة واحدة وتشكل كاملاً عقد التأمين. وتكون للكلمات أو العبارات التي أنسند إلى أي منها معنى محدوداً ذات المعنى حيثما وردت.

المحتويات

القسم 1	وثيقة التأمين
القسم 2	معاني الكلمات
القسم 3	الحدود الجغرافية
القسم 4	الأهلية
القسم 5	مدة التأمين
القسم 6	خدمات المساعدة الطبية وخدمات السفر
القسم 7	تالييف الطوارئ الطبية والإخلاء والعودة إلى الوطن
القسم 8	الحوادث الشخصية
القسم 9	الاستفادة من خدمات المستشفى اليومية
القسم 10	الالتزامات الشخصية
القسم 11	الأمتعة والنقد
القسم 12 أ	الإلغاء
القسم 12 ب	حالات العودة إلى الديار الطارئة
القسم 13	الاستحقاقات مقابل المشقة
القسم 14	حماية المشتريات
القسم 15	الضمان الممتد
القسم 16	التنازل عن أضرار الاصطدام الملحة بالسيارات المؤجرة
القسم 17	جدول المزايا
القسم 18	الشروط العامة
القسم 19	الاستثناءات العامة
القسم 20	طلب المساعدة الطبية الطارئة أو المساعدة في السفر
القسم 21	كيفية إجراء المطالبة
القسم 22	إجراءات تقديم الشكاوى
القسم 23	غيرها من الأحكام

لِيْفَا لِلتَّأْمِين

القسم 1: وثيقة التأمين

يُقصد **الإدراج الإلزامي** التقديم التلقائي للمزايا والخدمات المقدمة إلى حاملي البطاقات حيث لا تُقدم المزايا والخدمات المذكورة على أساس اختياري.

يُقصد **بالشراء المغطى** هو المنتج المشتري من قبل حامل البطاقة باسمه ويُحمل سعر الشراء على بطاقة من حامل الوثيقة على أن يكون المنتج جديد (أو غير مستخدم بأي شكل من الأشكال وقت الشراء) ويُستخدم المنتج للأغراض الشخصية أو المنزلية أو غير التجارية فقط.

يُقصد **التقاضي** هو أي إخلال من الطرفين بالالتزامات المنوطة أو أي فعل أو إغفال أو إهمال أو إشهار لأي من الطرفان أو أحد موظفيهم أو وكلائهم أو مقاولتهم من الباطن وفيما يتعلق بالالتزامات المنوطة إلى الطرف المتقاضي والمستحقة إلى الطرف الآخر.

يُقصد **الأطفال المعالين** هم كل من الأطفال أو أطفال الأزواج أو الأطفال المتبنيين بشكل قانوني من قبل حامل البطاقة والذي تكون حالتهن:

أولاً) غير متزوجين

ثانياً) مقيمين مع حامل البطاقة (مالم يقيمون في مكان آخر أثناء الدراسة بدوام كامل ثالثاً) دون سن 19 عاماً (أو دون 24 عاماً إذا كان التعليم بدوام كامل).

يُقصد **تاريخ السريان** هو تاريخ بداية الوثيقة: 01 نوفمبر 2024

يُقصد **تاريخ الانتهاء** هو تاريخ نهاية الوثيقة: 31 أكتوبر 2025

يُقصد **الأسرة** هو الزوج والأبناء المعالين لحاملي البطاقة.

يُقصد **الاختطاف** هو الاستيلاء غير القانوني أو الممارسات غير المشروعة للسيطرة على الطائرة أو أي وسيلة للنقل مع طاقمها.

يُقصد **المرض** هو التدهور المفاجئ وغير المتوقع بالحالة الصحية الذي يظهر خلال الرحلة للمرة الأولى والمعتمد من قبل الطبيب المؤهل ومتافق عليه من قبل الطبيب المعين لدى مقدم الخدمة.

يُقصد **مقدم الخدمة** هي الشركة التي تم تعينها من قبل ليفا للتتعامل مع طلبات الخدمات الطبية الطارئة خارج المملكة العربية السعودية

يُقصد **الطبيب** هو الطبيب المعين من قبل مقدم الخدمة.

يُقصد **بالرحلة** هي الأيام 91 الأولى من الرحلات ذاهباً وإياباً تقع بالكامل خلال فترة التأمين حيث يُسدد قيمة 50٪ على الأقل من إجمالي قيمة تذاكر السفر بالنقل العام ذلك باستخدام بطاقة حامل الوثيقة لحاملي البطاقة الصادرة عن حامل الوثيقة. وتبدأ الرحلة بمغادرة حامل البطاقة للمنزل حيث يقيم حامل البطاقة المائل عادةً وتنتهي عند العودة إلى المنزل المعين.

يُقصد **فقد الأطراف** هو فقد الدائم للأطراف عن طريق البتر المادي لليد أو ما فوق الرسغ أو القدم أو ما فوق الكاحل.

يُقصد **النفقات الطبية** هي جميع التكاليف المعقولة المتكبدة بشكل ضروري خارج بلد الإقامة لحاملي البطاقة مقابل الخدمات بالمستشفى أو البرادات أو العلاج التشيسي أو المعالجات الصحية المقدمة أو الموصوفة من قبل طبيب مؤهل.

يُقصد **الأموال** هي العملات المعدنية والأوراق النقدية والحوالات البريدية والنقدية أو الشيكات السياحية أو غيرها من الشيكات الأخرى أو خطابات الدعم أو تذاكر الطيران أو بطاقات الائتمان أو قسائم البنزين أو غيرها من القسمات.

يُقصد **بالطرف** هو الطرف المدرج بعقد التأمين المائل.

يُقصد **بفترة التأمين** الفترة ما بين مدة السريان ومدة الانتهاء.

يُقصد **بحاملي وثيقة التأمين**: أمريكان إكسبريس السعودية.

1.1 تعد هذه الوثيقة هي عقد تأمين حيث تتضمن تلك الوثيقة جميع تفاصيل التغطيات التأمينية والشروط والأحكام والاستثناءات المتعلقة بكل من حاملي البطاقات كما تعدد هذه الوثيقة الأساس المرجعي لتسوية جميع المطالبات.

1.2 بالنظر إلى عملية السداد لإشتراكات التأمين من قبل حامل الوثيقة، يتبع على حامل البطاقة سداد قيمة المزايا والخدمات المقدمة المدرجة بالوثيقة المائلة وذلك خلال مدة التأمين داخل الحدود الجغرافية المعنية والخاضعة للشروط والأحكام والاستثناءات.

1.3 تكتب شركة ليفا للتأمين ("شركة التأمين") المزايا وتدبرها.

1.4 تزود الخدمات أو تُنظم بواسطة مقدم الخدمة. وفي بعض الأحيان، تقوم مقدم الخدمة بتنظيم الخدمات الداعمة كما يتبع على حامل البطاقة تكبد تكاليف تلك الخدمات.

1.5 يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتحتسب بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

معاني الكلمات

القسم 2:

تُشير الكلمات أو التعبيرات التالية الموضحة أدناه بالخط العربي في هذه الوثيقة والتي تحمل المعاني الموضحة أينما ظهرت.

يُقصد **بالحادثة** هي أية حدث مفاجئ وغير متوقع وخارجي وعنيف ومعين يقع في نقطة زمنية محددة في الزمان والمكان أثناء الرحلة مما يسفر عنإصابة جسدية.

يُقصد **بالأعمال الإرهابية** هو أي فعل يُدرج على سبيل المثال لا الحصر ضمن استخدام القوة أو العنف وأي فعل مهدد مرتكب من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص سواء أكان يتصرف بمفرده أو ينوب عن أو يتعلق بأي منظمة أو الحكومة (الحكومات) التي ترتكب هذه الفعل لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو عقائد أو ما شابه ذلك بما في ذلك الرغبة في التأثير على أي حكومة وأو وضع الجمهور أو بعث الريبة بينهم.

يُقصد **بالأمتعة** المقتنيات الشخصية المصودبة والتي تؤول إلى حامل البطاقة أو التي تقع تحت مسؤوليته والمصودبة أو المكتسبة بواسطته خلال الرحلة. وتتضمن الأمتعة جميع المقتنيات الثمينة ذات القيمة العالية.

يُقصد **بالمزايا** هي المزايا المقدمة من قبل شركة التأمين بموجب الشروط والأحكام لهذه الوثيقة على النحو الموضح والمنصوص عليه في الأقسام من 6 إلى 18 مع تصريحاتهم.

يُقصد **بالإصابة الجسدية** هو الجرح الجسدي أو حالات الوفاة التي يمكن التعرف عليها والمسفرة عن الحوادث الواقعه خلال مدة الرحلة.

يُقصد **بالبطاقة** هي البطاقة الصادرة بموجب برنامج بطاقات حامل وثيقة التأمين والتي تتضمن المزايا والخدمات المدرجة بهذه الوثيقة.

يُقصد **بحاملي البطاقة** هو أي شخص دون 81 عام (الواحد والثمانون) من حاملي بطاقات حامل الوثيقة الصادرة عن حامل وثيقة التأمين مع رقم تهديد الهوية المصرفي كما يُقصد بحاملي البطاقة أي عائلة مقيمة في بلد الإقامة الرئيسي حيث تسافر مع حامل بطاقه في رحلة من بلد الإقامة مع الحجز المسبق للطيران.

يُقصد **بالوثيقة** هي وثيقة التأمين.

يُقصد **بالناقل العام** أية وسيلة مواصلات عامة سواء كانت عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية أو البحار أو الجو المقدمة من قبل شركة النقل المرخصة التي تعمل وفقاً لجدول زمني منشور محدد.

ليفا للتأمين

- 4.2 يعد حامل البطاقة مؤهلاً للحصول على المزايا وأو الخدمات حسب الشروط والأحكام المدرجة بهذه الوثيقة أو أية معايير أهلية أخرى محددة من قبل العميل خطياً باتفاق مسبق مبرم مع شركة التأمين وأو مقدم الخدمة.
- 4.3 يجب أن تكون المزايا والخدمات المقدمة لحاملي البطاقات على أساس الإدماج الإلزامي.
- حسب حسابات سفر الشركات، لا ينطبق القسم 1-4 على البلد الرئيسي للإقامة.

القسم 5: مدة التأمين

- 5.1 تبدأ هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ السريان وتصبح نافذة حتى تاريخ الانتهاء.
- 5.2 يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة إنتهاء هذه الوثيقة فوراً بموجب إخطار خططي مقدم إلى الطرف الآخر في حالة: (أولاً) حال تفاسخ الطرف المبلغ بالإنتهاء عن الأداء أو مراعاة أية عهود أو أحكام جوهيرية في هذه الاتفاقية، مع إخافة الطرف المذكور عن معالجة هذا التفاسخ أو الانتهاء الواقع في غضون 30 (ثلاثين) يوماً بعد تلقيه الإخطار الخططي بالتفاسخ أو الانتهاء الواقع؛ أو (ثانياً) حال إثبات عدم صحة أية تمثيلات أو ضمادات مادية مقدمة من قبل الطرف الآخر حال تقديمها؛ (ثالثاً) حال تنازل الطرف الآخر عن جميع المزايا لصالح الدائنين أو يتم إصدار قرار أو تقديم التماس ضد الطرف الآخر للتصفية أو الإنهاء أو الحل أو لتعيين مصفي أو مستلم أو وصي أو المدير القضائي أو المسؤول المماثل لجميع أصوله أو جزء كبير منها أو حال فرض التنفيذ أو أي شكل من أشكال الإجراءات أو اتخاذ الإجراءات ضد تلك الأصول.
- 5.3 في حالة فسخ هذه الوثيقة أو إنهاؤها، يُعفى كلاً الطرفين من جميع الالتزامات المستقبلية اعتباراً من تاريخ الإنهاء أو تاريخ الانتهاء حسب التطبيق.
- 5.4 يحق لجميع حاملي البطاقات الحصول على المزايا والخدمات اعتباراً من تاريخ تفعيل حساب البطاقات الخاصة بهم أو من تاريخ إخطار حامل البطاقة لشركة التأمين أيهما يأتي لاحقاً مع الخصوص للإشتراكات المناسبة المستحقة لشركة التأمين.
- 5.5 تتوقف حقوق المزايا والخدمات بشكل تلقائي اعتباراً من تسلمه شركة التأمين الإخطار الخططي بشطب حامل البطاقة أو انتهاء حساب بطاقة المصرف الخاصة به أو إنتهاء حساب بطاقة حامل الوثيقة أيهما أقرب.
- 5.6 يتعين إيقاف أهلية حامل البطاقة فيما يتعلق بالمزايا والخدمات في أقرب وقت: (أولاً) التاريخ الذي لم يعد فيه حامل البطاقة مؤهلاً للحصول على المزايا والخدمات وفقاً لهذه الوثيقة؛ أو (ثانياً) تاريخ الإنهاء أو الانتهاء، أيهما أقرب.

القسم 6: خدمات المساعدة الطبية وخدمات السفر

- 6.1 خدمات المساعدة توفر مقدم الخدمة الخدمات المتعددة للمساعدة الطبية وخدمات السفر إلى حامل البطاقة. وتُغطى الخدمات المزودة من قبل مقدم الخدمة بموجب الشروط المدرجة بهذه الوثيقة والخاضعة للإشتراكات مستحقة السداد. وحال استخدام أطراف أخرى ثالثة مثل الطبيب أو الناقل، يتتعين توفير هذه الخدمات على نفقة حامل البطاقة، ما لم يتم تغطية هذه التكاليف بموجب شروط هذه الوثيقة.

يُقصد بالاضطراب أو الحالة الصحية المتوجدة سابقاً هو أي مرض أو عيب أو عجز أو حالة جسدية بما في ذلك العقبول أو أي من مضاعفاته ذات صلة حسب تقدير الطبيب المؤهل والمعين من قبل مقدم الخدمة بشكل معقول أو التي يتلقاها حامل البطاقة العلاج الطبيعي أو الاستشارة أو الفحص لمعالجتها قبل الرحالة أو تلقي حامل البطاقة العلاج الطبيعي أو الاستشارة أو الفحص من قبل الطبيب أو طبيب الأسنان أو الأخصائي لمعالجة أمراض الجهاز العصبي في العمود الفقري أو أخصائي العلاج الطبيعي أو المعالج الطبيعي قبل الرحالة. ويتضمن ذلك الحالات الطبية أو الأسنان المزمنة أو المستمرة المدركة قبل الرحالة أو من المتوقع إدراها والتي قد تؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

يُقصد بـبلد الإقامة الرئيسي هي بلد الإقامة الرئيسي لحاملي البطاقات (المملكة السعودية العربية لأغراض هذه الوثيقة). حال ازدواج الجنسية، يفترض حامل البطاقة جنسية البلد الرئيسي للإقامة لأغراض هذا التأمين وطول مدته هذا التأمين.

يُقصد بالأقارب هو أي من الزوج أو الرفيق الشرعي أو الـأم أو أم الـزواج أو الـأب أو والـد الـزواج أو الـأبنة أو زوجة الـأب أو زوج الـأبنة (بما في ذلك الـأبنة أو الـأبن) أو الـأخ أو الـصهر أو الـأخت أو زوجة الـأخ أو الـجد أو الـحفيد أو الـحفيدة أو الخطيب الخاص بـحاملي البطاقة.

يُقصد بالحالات الصحية الخطيرة هي حالة التي تتطلب علاجاً طبياً طارئاً حسب تقدير الطبيب العامل لدى مقدم الخدمة بغض تحجب الوفاة أو إعادة خطيرة لصحة حامل البطاقة. ولتحديد تواجد الحالة الصحية الخطيرة أم لا، يمكن للطبيب العامل لدى مقدم الخدمة النظر في الموقع الجغرافي لـحاملي البطاقة وطبيعة حالة الطوارئ الطبية والتوافر المحلي للرعاية أو المرافق الطبية المناسبة.

يُقصد بالخدمات المساعدات المقدمة على مدار 24 ساعة وخدمات الطوارئ الأخرى ذات الصلة المقدمة من قبل مقدم الخدمة على النحو الموضح في القسم 6 من هذه الوثيقة.

يُقصد بالزوج: الزوجة أو الزوجة القانونية لـحاملي البطاقة أو، إذا لم يكن حامل البطاقة متزوجاً، يُقصد به الشريك القانوني العام لـحاملي البطاقة الذي يقطن معه بمحل الإقامة عينه لمدة مستمرة تصل إلى عام واحد على الأقل قبل الرحالة.

يُقصد بـشركة التأمين/نحن/خاص بـنا هي شركة ليفا للتأمين. يُقصد بالأشياء الثمينة المجوهرات والذهب والفضة والمعادن الثمينة أو المواد الحرارية الثمينة أو شبه الكربنة وغيرها من الساعات والفراء وأجهزة الصوت والفيديو وأجهزة الكمبيوتر والتلفزيون ومعدات الاتصالات (بما في ذلك الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية والأشرطة والأفلام والأشرطة الصوتية والخراطيش والبطاريات وسماعات الرأس) وألعاب الحاسوب التالبي ولوحات التحكم المحمولة/أجهزة الكمبيوتر والألعاب ومشغلات iPod / MP3 / MP4 والمعدات المرتبطة بها والتلسكوبات والمناظير والمعدات الرياضية/الأنشطة (باستثناء معدات الرياضات الشتوية) ومعدات التصوير فقط.

يُقصد الإحالة إليكم هو حامل البطاقة.

الحدود الجغرافية

القسم 3:

- 3.1 تُمنح جميع الخدمات والمزايا الموضحة بهذه الوثيقة على أساس دولي وعالمي.

الأهلية

القسم 4:

- 4.1 بعد حاملي البطاقات القاطنين بـبلد الإقامة الرئيسي ودون 81 عاماً (واحد وثمانون) في تاريخ السريان أو تاريخ التجديد وددهم مؤهلون للحصول على المزايا وأو الخدمات بموجب هذا التأمين.

وعدم توفر العلاج الطبي المحلي، عليه يتعين على مقدم الخدمة إرسال طيباً مؤهلاً بشكل مناسب إلى حامل البطاقة. ولن تتكبد الشركة تكاليف هذه الخدمات ما لم يتم تغطيتها بموجب شروط هذه الوثيقة.

- 6.3.2 تقوم مقدم الخدمة بالترتيبات الضرورية لتزويد حامل البطاقة بالأدوية الأساسية أو العقاقير أو المستلزمات الطبية أو المعدات الطبية الضرورية لرعايتك حامل البطاقة / أو علاجه والتي لا تتوفر في موقع حامل البطاقة. يتضمن تسليم مثل تلك الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية للقوانين واللوائح المعتمدة بها محلياً. لن تدفع مقدم الخدمة تكاليف تلك الأدوية أو العقاقير أو المستلزمات الطبية وأي تكاليف تترتب عليها ما لم يتم تغطيتها بموجب شروط هذه الوثيقة.
- 6.3.3 تقوم مقدم الخدمة بالترتيبات الضرورية لتزويد حامل البطاقة بالوصفات المفقودة أو المنسية واستبدال النظارات المفقودة أو المكسورة أو العدسات اللاصقة الضرورية لعلاجه حامل البطاقة ولحالته، ولكنها غير متوفرة في موقع حامل البطاقة. يتضمن تسليم تلك الأشياء للقوانين واللوائح المعتمدة بها محلياً. لن تدفع مقدم الخدمة تكاليف تلك الوصفات الطبية أو النظارات أو العدسات اللاصقة وأي تكاليف تترتب عليها.

القسم 7: تكاليف الإخلاء الطبي الطارئ والإعادة إلى الوطن

7.1 التكاليف الطبية

إذا تكبد حامل البطاقة تكاليف طبية أثناء تواجده في رحلة جراء تعرضه للإصابة جسدية أو إصابته بمرض، تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ لحامل البطاقة فيما يتعلق بتلك التكاليف حتى الحد المبين في قسم 19 من هذه الوثيقة.

7.2 تكاليف الإخلاء الطبي الطارئ والإعادة إلى الوطن

7.2.1 في حالة تعرض حامل البطاقة لإصابة جسدية أو عانى من مرض أثناء تواجده في رحلة، وكان حامل البطاقة في حالة طيبة خطيرة، ورأى مقدم الخدمة أن تلك الترتيبات ضرورية لأسباب طبية، تقوم مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات الضرورية لنقل حامل البطاقة إلى أقرب مستشفى حيث توفر الرعاية الطبية المناسبة أو تقوم مقدم الخدمة بترتيب عودة حامل البطاقة إلى بلد الإقامة الرئيسي.

7.2.2 تقوم مقدم الخدمة أيضاً، إذا لزم الأمر، باتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير القدرات المناسبة في مجال الاتصالات واللغوية والمعدات الطبية المتنقلة والمرافقية الطبية.

7.2.3 تحفظ مقدم الخدمة بالحق في تقرير ما إذا كانت الحالة الطبية لحامل البطاقة خطيرة بما يكفي لاستحقاق الإخلاء الطبي الطارئ. كما تحفظ مقدم الخدمة أيضاً بالحق في تحديد المكان الذي سيتم إخلاء حامل البطاقة إليه والوسائل أو الطرق التي س يتم بها هذا الإخلاء مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المقدرة التي تم تقييمها والتي تكون مقدم الخدمة على علم بها في ذلك الوقت.

7.2.4 تحفظ مقدم الخدمة بالحق في تحديد الوسائل أو الطرق التي ستتم بها عملية الإعادة إلى الوطن بعد أخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المقدرة التي تم تقييمها والتي تكون مقدم الخدمة على علم بها في ذلك الوقت.

7.3 نقل رفات الموتى

في حال وفاة حامل البطاقة أثناء تواجده في رحلة خارج بلد الإقامة الرئيسية، تقوم مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات الضرورية لنقل رفات حامل البطاقة من مكان الوفاة إلى أي مكان يختاره،

6.2 الخدمات المقدمة من قبل مقدم الخدمة

6.2.1 تقديم المساعدة الهاتفية

عند التواصل مع مقدم الخدمة تقدم الاستشارة الطبية إلى حامل البطاقة عبر الهاتف، والتي تتضمن المعلومات الخاصة بمتطلبات التطعيم للسفر. كما ستتوفر مقدم الخدمة معلومات حول تأشيرات السفر. وتجرد الإشارة إلى أن هذه الاستشارة حتماً محدودة بالظروف ولا يمكن تحميل مقدم الخدمة المسؤلية عن ارتكاب الأخطاء.

6.2.2 الإيصال إلى مقدم الخدمات

بمجرد التواصل معها، تقوم مقدم الخدمة بتقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بحامل البطاقة إلى مقدمي الخدمات الطبية والقانونية بما في ذلك الأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمارسسين القانونيين والمتخصصين الفوريين والمستشفيات والأشخاص أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة. ففي مثل هذه الحالات، بينما تبذل مقدم الخدمة العناية والاجتهاد في اختيار مقدمي الخدمة، فإنها لا تقدم النصيحة الفعلية وليس مسؤولة عن النصيحة المقدمة أو أي من نتائجها. علاوة على ذلك، ما لم يتم تغطية تكلفة توفير الخدمات الفعلية من قبل الغير في هذه الوثيقة، ويتعين على حامل البطاقة تكبدها بشكل منفصل.

6.2.3 المراقبة الطبية

في حال طلب حامل البطاقة الدخول إلى المستشفى، تقوم مقدم الخدمة بمراقبة الحالة الطبية لحامل البطاقة حسب الاقتضاء أثناء عملية الاستشفاء وعقبها حتى يستعيد المستفيد منه الصحة الطبيعية مع مراعاة أنه وجميع الالتزامات فيما يتعلق بالسرية والتوفيق ذي الصلة.

6.2.4 تقديم الدعم لحامل البطاقة

في حال التواصل مع مقدم الخدمة للإبلاغ عن بطاقته مفقودة أو مسروقة أو للاستفسارات المتعلقة بالحساب، يتعين على الشركة التواصل مع خدمة عملاء حامل الوثيقة في أقرب وقت ممكن.

6.2.5 تحويل الرسائل الطارئة

حال التواصل مع مقدم الخدمة بغيرهن إرسال الرسائل الطارئة، يتعين على الشركة تحويل الرسالة إلى أقارب حامل البطاقة وشركائه التجاريين والأصدقاء المقيمين في البلد الرئيسي للإقامة والعكس صحيح.

6.2.6 ضمان الدفع

حال التغطية بموجب الشروط المنصوص عليها بهذه الوثيقة، عليه تضمن مقدم الخدمة أو تعهد بسداد أية إيداعات مقبولة للمستشفى بالإئابة عن حامل البطاقة.

6.2.7 السلف النقدية

في حالات فقد النقود أو سرقتها أو أي من الشبكات السياحية أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الشحن أو في حالة عدم وجود مكاتب حامل الوثيقة لخدمات السفر أو أجهزة الصراف الآلي المتوفرة في موقع تواجد حامل البطاقة، يتعين على مقدم الخدمة تقديم المبالغ النقدية لحامل البطاقة وصولاً إلى الحد الموضح بالقسم 19 من هذه الوثيقة. (المتعين تحصيله من حساب حامل البطاقة ويتحصل على تفويض من حامل الوثيقة).

6.2.8 خطاب ضمان دفع مقدمة

حال تعرض حامل البطاقة للسجن (أو هدد بالسجن) بعد وقوع حادث مرور على الطريق أثناء الرحلة، يتعين على مقدم الخدمة تقديم خطاب ضمان الدفع المقدمة (المتعين تحصيله من حساب حامل البطاقة ويتحصل على تفويض من حامل الوثيقة).

6.3 الخدمات المقدمة إلى الغير

6.3.1 في حالات الطوارئ حيث لا يمكن تقييم حامل البطاقة بشكل كاف عبر الهاتف للإخلاء محتملاً، أو لا يمكن نقل حامل البطاقة

(رابعاً) كاليف النظارات والمواد البصرية

(خامساً) العلاج المقدم من أطباء غير مؤهلين

(سادساً) التكاليف المتکبدة ذات الطابع غير الطبي مثل المکالمات

الهاتفية والصحف

(سابعاً) الخدمات المقدمة أو التكاليف المتکبدة من دون الحصول

على إذن و/أو تدخل مقدم الخدمة

(ثامناً) التكاليف التي كان من الممكن تكبدها لو لم يقع الحادث الذي

أدى إلى تدخل مقدم الخدمة

(تاسعاً) الجراحة التجميلية الاختيارية

(عاشرًا) تكاليف العلاج غير المثبتة في تقرير طبي

(الحادي عشر) تكاليف العلاج التي يرى الطبيب الخاص بمقدم الخدمة

أنها ليست ضرورية من الناحية الطبية أثناء التواجد في الرحلة

وأنه يمكن العلاج عند عودة حامل البطاقة إلى بلد إقامته

الرئيسي

(الثاني عشر) التكاليف المتکبدة في حال كان حامل البطاقة، في رأي

الطبيب

الخاص بمقدم الخدمة، قادرًا فعليًا على العودة إلى بلد

إقامته الرئيسي جالستا كراكب عادي وبدون مرافقة طبية

(الثالث عشر) المبلغ الأول بقيمة 100 (مائة) دولارًا أمريكيًا لكل حدث

حامل البطاقة، والذي يتمثل في الفائض.

تغطية الحوادث الشخصية

القسم 8:

8.1 الناقل العام

8.1.1 إذا أصيب حامل البطاقة أثناء تواجده في رحلة بإصابة

جسدية خلال فترة التشغيل المذكورة أدناه حيث تم فرض

50٪ على الأقل من تكاليف الاستئجار وتذاكر السفر على

بطاقة حامل البطاقة وبصرف النظر عن أي سبب آخر

وأدلت تلك الإصابات الجسدية إلى الوفاة أو فقدان البصر

بشكل كلي و دائم أو فقدان حامل البطاقة للأحد أطرافه

في غضون 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخ الحادث، تدفع

شركة التأمين لحامل البطاقة أو أي شخص يختاره الممثل

القانوني لحامل البطاقة تعويض وفقاً للجدول المفصل

في قسم (3-1-8)

8.1.2 فيما يتعلق بالتغطية المنصوص عليها في قسم

(4-1-8)، لن يتم تفعيل التغطية إلا بعد شراء تذكرة السفر

ذهاباً وإياباً عبر بطاقة حامل الوثيقة وتعتبر الرحلة قد

بدأت عند دخول حامل البطاقة مطاراً أو ميناءاً بحرياً أو

سكة حديدية أو محطة الطرق بغض الصعود على متن

الناقل العام الذي استخدمت البطاقة من أجله مسبقاً

لشراء تذكرة وتنهي عن النزول من هذا الناقل العام.

8.1.3 جدول التعويضات مستحقة الدفع (كنسبة مئوية من

الحدود المنصوص عليها في قسم (19):

100%	الوفاة	1
100%	فقدان البصر كلياً وبشكل دائم، كلتا العينين	2
100%	فقدان طرفان	3
100%	فقدان البصر كلياً وبصورة دائمة (عين واحدة)	4
50%	ومقدان أحد الأطراف	
50%	فقدان طرف واحد	5
50%	فقدان البصر كلياً وبصورة دائمة (عين واحدة)	6

لا تدفع الاستحقاقات بموجب أكثر من بند واحد من البنود الواردة أعلاه ذات صلة بالنتائج المرتبطة على حدث واحد.

على النحو المعقول من قبل الممثل القانوني لحامل البطاقة.

7.4 نفقات إضافية بالنسبة لتكاليف الإقامة والسفر

في حالة وجود مطالبة صالحة بموجب قسم (1-7)، تدفع مقدم الخدمة تكاليف إقامة إضافية لشخص واحد مطلوب بناء على مشوره طيبة للإقامة في فندق قبل عودته إلى بلد الإقامة الرئيسي.

في حال إعادة حامل البطاقة / أو فرد من عائلته إلى وطنه، تدفع مقدم الخدمة نفقات سفر إضافية للشخص الآخر المرافق له في الرحلة الأولى من أجل العودة إلى بلد الإقامة الرئيسي، شريطة عدم استخدام تذكرة السفر الأصلية.

ترد تفاصيل الأهلية وحدود الاستحقاقات المذكورة أعلاه في

قسم 19 من هذه الوثيقة.

7.5 زيارة أحد الأقارب

تدبر مقدم الخدمة تذكرة عودة من الدرجة الاقتصادية لأحد الأقارب حتى يتضم إلى حامل البطاقة الذي تم إدخاله إلى المستشفى، خارج بلد الإقامة الرئيسي، أو من المقرر إدخاله إليها جراء تعرضه لإصابة جسدية أو إصابته بمرض لمدة تزيد عن 7 (سبعة) أيام متتالية، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مقدم الخدمة وفقط عندما ترى تلك الشركة ضرورة ذلك بناء على أسباب طيبة وإنسانية.

7.6 عودة الأطفال المعالين

إذا ترك الأطفال المعالون دون رعاية جراء تعرض حامل البطاقة للإصابة الجسدية أو إصابته بمرض أثناء تواجده في رحلة، تقوم مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل أولئك الأطفال المعالين بواسطة الناقل العام إلى مكان إقامتهم الطبيعي. يتم توفير مرافقين مؤهلين عندما ترى مقدم الخدمة ضرورة حدوث ذلك.

تصل إجمالي التكاليف المستحقة عن تلك الأرباح إلى الحدود الموضحة بالتفصيل في قسم 19 من هذه الوثيقة.

7.7 تقديم المساعدة الطبية للأطفال المعالين في المنزل

في حال تعرض الأطفال المعالين التابعين لحامل البطاقة بالجليسين في المنزل أثناء سفر حامل البطاقة خارج بلد الإقامة الرئيسي، لإصابات جسدية أو إصابتهم بمرض، يتعين على منظمة مقدم الخدمة مراقبة الحالة الطبية لأولئك الأطفال المعنيين واطلاع حامل البطاقة بالمستجدات. تقوم مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بأي حاجة لاحقة للنقل والعلاج بالمستشفى ذات صلة بأولئك الأطفال (يتم احتسابها على حساب حامل البطاقة وتتحضر لتصريح من حامل وثيقة التأمين).

استثناءات خاصة تنطبق على قسم (6) و (7)

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المتربطة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) التكاليف المتکبدة/ الخدمات المطلوبة داخل بلد الإقامة الرئيسي

(ثانياً) التكاليف المتکبدة بعد 12 (اثنا عشر) شهرًا من تاريخ الحادث أو

أول ظهور للمرض

(ثالثاً) التكاليف ذات الصلة بالأسنان ما لم يتم تكبدها نتيجة الإصابة

بمرض أو التعرض لإصابة جسدية،

ليفا للتأمين

استثناءات محددة تنطبق على القسم 8

8.2 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) تكاليف الإصابة الجسدية التي كان من الممكن تكبدها لو لم يقع الحادث الذي أدى إلى تدخل مقدم الخدمة؛

(ثانياً) أكثر من مطالبة بموجب هذا القسم (8) ذات صلة بنفس الحادث؛

(ثالثاً) تكاليف العلاج الطبي أو الجراحى؛

(رابعاً) ما لحق حامل البطاقة من إصابات جسدية في حال عدم وجوده في رحله.

القسم 9: الاستفادة من خدمات المستشفى اليومية

9.1 إذا أصيب حامل البطاقة بإصابة أو مرض جسدي أثناء تواجده في رحلة والتي أدت إلى دخول حامل البطاقة المستشفى وحجزه بها، تدفع شركة التأمين، لحامل البطاقة أو للشخص الذي يختاره مثل أو مماثلي حامل البطاقة القانونيين، المبلغ المنصوص عليه في قسم (19) من هذه الوثيقة، يومياً، بحد أقصى 30 (ثلاثين) يوماً.

استثناءات خاصة تنطبق على قسم 9:

9.2 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاجات والشروط والبنود والأنشطة التالية والتكاليف ذات الصلة بهم أو المترتبة عليهم، على وجه التحديد، من التغطية التي يوفرها هذا القسم:

(أولاً) لخدمات المقدمة من دون الحصول على إذن / أو تدخل مقدم الخدمة؛

(ثانياً) حالات الأمراض أو الإصابات الجسدية الطفيفة والتي يرى الطبيب الخاص بمقدم الخدمة أنه يمكن معالجتها بشكل مناسب محلياً والتي لا تمنع حامل البطاقة من مواصلة رحلاته أو عمله؛

(ثالثاً) دفع الاستحقاقات إذا كان حامل البطاقة يعاني من مرض أو علة غير ناجمة مباشرة عن مطالبة مقبولة بالتعويضات عن الإصابة الجسدية أو المرض؛

(رابعاً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بأول 48 ساعة (ثمان وأربعين) ساعة من دخول المستشفى والإقامة بها، ما لم تتجاوز فترة الإقامة بالمستشفى إلى 48 (ثمان وأربعين) ساعة، بوصفها المقدار الزائد؛

(خامساً) الجراحة التجميلية الاختيارية؛

(سادساً) دفع الاستحقاقات الناشئة بعد 12 (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الحادث أو أول ظهور للمرض؛

(سابعاً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بالإقامة داخل المستشفى في بلد الإقامة الرئيسي؛

(ثامناً) دفع الاستحقاقات فيما يتعلق بالإقامة داخل المستشفى عن العلاج غير المثبت في تقرير طبي.

القسم 10: المسئولية الشخصية

10.1 إذا تورط حامل البطاقة أثناء الرحلة في حادث وأصبح، نتيجة لذلك الحادث، مسؤولة قانونياً عن دفع تعويضات أو نفقات عن إصابات جسدية / أو خسارة أو تلف عرضي في ممتلكات مادية خاصة بأي طرف ثالث، تدفع شركة التأمين لحامل البطاقة مقابل

الأمتعة والأموال

القسم 11:

فقدان الأمتعة

11.1 إذا تعرض حامل البطاقة أثناء الرحلة لفقدان الأمتعة أو سرقتها أو تلفها عن غير قصد فإن شركة التأمين تدفع لحامل البطاقة فيما يتعلق بهذا الفقدان أو السرقة أو الضرر حتى الحدود الموضحة في قسم (19) من هذه الوثيقة.

11.2 الذي يتم تعويضه من قبل شركة التأمين، يتعين على حامل البطاقة تقديم وصف تفصيلي للممتلكات مع تاريخ شرائها

ليفا للتأمين

(خامس عشر) الألتمنعة أو الأموال المفقودة أو المسروقة أو التالفة أو المفقودة أثناء نقلها في السيارة أو الشاحنة أو العربية.

(سادس عشر) فقدان المستندات الأساسية أو سرقتها أو تلفها.

الإلغاء

القسم 12أ:

12.1 إذا تحمل حامل البطاقة النفقات كنتيجة مباشرة وضرورية للإلغاء أو الإنهاء أو إعادة ترتيب أي جزء من خط سير الرحلة الأصلي لرحلة حامل البطاقة، فإن ذلك يكون نتيجة مباشرة لما يلي:

(أولاً) حامل البطاقة الذي يعاني من إصابة جسدية أو مرض؛

(ثانياً) الوفاة أو الإصابة الجسدية أو مرض أحد الأقارب؛

(ثالثاً) الحجر الصحي الإجباري أو خدمة هيئة المخلفين أو الاستدعاء أو حادثة الاختطاف الذي تشمل حامل البطاقة؛

(رابعاً) إلغاء أو خفض خدمات النقل العام المجدولة نتيجة للإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الأعطال الميكانيكية أو الظروف الجوية السيئة؛

(خامسًا) إلغاء إجازة حامل البطاقة من قبل القوات المسلحة.

وبالتالي، تقوم شركة التأمين بالدفع لحامل البطاقة مقابل الجزء غير المستخدم من نفقات السفر والإقامة الغير مسترجعة كما هو مدرج في الرحلة وفقاً للحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة.

استثناءات محددة تطبق على القسم -12أ

12.2 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعنابر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) النفقات التي مازالت مستحقة الدفع إذا لم يحدث الحدث الذي أدى إلى تدخل مقدم الخدمة؛

(ثانياً) حالات المرض البسيط أو الإصابة الجسدية لحامل البطاقة والتي يرى طبيب مقدم الخدمة أنه يمكن معالجتها بشكل مناسب محلياً والتي لا تمنع حامل البطاقة من مواصلة سفره أو عمله؛

(ثالثاً) الوفاة أو الإصابة أو المرض لدى حيوان أليف أو حيوان.

العودة إلى الوطن في حالة الطوارئ

القسم 12ب:

12.3 تدفع شركة التأمين جميع تكاليف السفر الإضافية اللازمة المتكبدة في نقل حامل البطاقة إلى بلد الإقامة الرئيسي في وقت مبكر من الرحلة (وإذا لزم الأمر، العودة إلى الموقع

الخارجي خلال الفترة الأصلية للرحلة المجوزة) كنتيجة ما يلي:

(أولاً) الوفاة المفاجئة وغير المتوقعة أو الوفاة الوشيكة أو الدخول المفاجئ أو الغير متوقع إلى المستشفى بسبب الإصابة الجسدية الخطيرة أو المرض لأحد الأقارب في بلد الإقامة الرئيسي خلال فترة الرحلة التي تتطلب من حامل البطاقة العودة الفورية؛ و

(ثانياً) حدوث الأضرار العرضية أو جرائم السطو أو الفيضانات أو الحرائق التي تؤثر على منزل حامل البطاقة أو مكان العمل المعتمد في بلد الإقامة الرئيسي عندما يتعلق الأمر بخسارة تزيد عن 2.000 دولار أمريكي أو عندما يكون حضور حامل البطاقة مطلوباً من قبل الشرطة فيما يتعلق بمثل هذه الأحداث.

استثناءات محددة تطبق على القسم -12ب

12.4 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعنابر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) النفقات التي مازالت مستحقة الدفع إذا لم يحدث الحدث الذي أدى إلى المطالبة؛

وقيمتها أو الفواتير والكمبيالات أو الأدلة الأخرى المطلوبة. يتم تقييم الممتلكات المسروقة أو التالفة مما يسمح بالتأكل والبلى في وقت فقدان أو السرقة أو الضرر.

فقدان الأموال

11.3 إذا تعرض حامل البطاقة أثناء الرحلة لخسارة الأموال أو سرقتها أو تلفها عن غير قصد فإن شركة التأمين تدفع لحامل البطاقة فيما يتعلق بهذا فقدان أو السرقة أو الضرر حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة.

11.4 لكن يتم تعويضه من قبل شركة التأمين، يتعين على حامل البطاقة تقديم وصف تفصيلي لفقدان الأموال.

استثناءات محددة تتطبق على القسم 11-

11.5 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعنابر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) أكثر من 250 دولار أمريكي (مئتان وخمسين) فيما يتعلق بأي مادة واحدة؛

(ثانياً) أكثر من 300 دولار أمريكي (ثلاثمائة) فيما يتعلق بإجمالي الأشياء الثمينة؛

(ثالثاً) المطالبات المتعلقة بملحقات المركبات أو القوارب.

(رابعاً) الخسارة أو الضرر الناجم عن:

(أ) العنة أو الحشرات أو التاكل والبلى أو الإهلاك أو الظروف الجوية أو المناخية أو التدهور التدريجي؛

(ب) الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية؛

(ج) أي من أعمال التنظيف أو الإصلاح أو الاستعادة أو التغيير؛

(خامساً) أكثر من نسبة معقولة من إجمالي قيمة المجموعة حيث تكون المادة المفقودة أو التالفة جزءاً من زوج أو مجموعة؛

(سادساً) الخسارة أو السرقة التي لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون 24 (أربع وعشرين) ساعة من الاكتشاف وتقرير خططي تم الحصول عليه أو تم الإبلاغ عنها لشركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وذلك ضمن أي جداول زمنية مذكورة في العناصر والحالات و"تقرير عدم ضبط الملكية" التي تم الحصول عليه من الناقل؛

(سابعاً) الخسارة أو الضرر الناجم عن المصادر أو الاحتجاز من قبل الجمارك أو أي هيئة أخرى؛

(ثامناً) الخسارة أو السرقة أو الضرر للألتمنعة أو الأموال التي تركت دون مراقبة:

(أ) إذا لم يتم تأمينها في مكان الإقامة الخاص بك؛

(ب) إذا تركت في السيارة أو الشاحنة أو العربية خلال ساعات الظلام، حتى لو كانت محمية بواسطة جهاز إنذار أو مؤمنة في حجرة مغلقة؛

(ج) إذا تركت في السيارة أو الشاحنة أو العربية أثناء ساعات النهار، حتى لو كانت محمية بواسطة جهاز إنذار أو مؤمنة في حجرة مغلقة.

(تاسعاً) كسر المعدات الرياضية قيد الاستخدام أو فقدان أو تلف الدراجات أو المعدات المستأجرة؛

(عاشرًا) فقدان أو سرقة أو تلف العدسات اللاصقة أو القرنية الدقيقة؛

(حادي عشر) أول 50 دولار أمريكي لكل حدث يكون فيه زيادة؛

(اثني عشر) فقدان السلع الشخصية المتموله أو المستأجرة أو المؤجرة من قبل حامل البطاقة؛ و

(ثالث عشر) (فيما يتعلق بالأموال) تخفيض قيمة العملة أو النقص بسبب الأخطاء أو الإغفالات أثناء المعاملات النقدية؛

(رابع عشر) فقدان أو سرقة أو تلف الأموال من الألتمنعة التي يتم شحنها لدى شركة طيران أو شركة سفر أخرى؛

لِيْفَا لِلِّتَأْمِين

- (i) فشل وسائل النقل العامة الأخرى؛ أو
(ii) حادث أو عطل في المركبة التي كان يسافر بها حامل البطاقة؛ أو
iii) حادث أو عطل يحدث أمام حامل البطاقة على طريق سريع أو طريق مزدوج ويسبب تأخيرًا غير متوقع للمركبة التي كان حامل البطاقة يسافر فيها؛ أو
iv) الإضراب، أو الإجراءات الصناعية، أو الظروف الجوية السيئة.
في هذه الحالات، يكون المؤمن مسؤولاً عن الدفع لحامل البطاقة نفس المزايا وفقاً لنفس الشروط والأحكام الخاصة بتأخير الرحلات، بالإضافة إلى الشروط والأحكام المحددة لهذا التمديد.

الشروط الخاصة المطبقة على هذا التمديد:

- (i) في حالة المطالبة الناشئة عن أي تأخير يحدث على طريق سريع أو طريق مزدوج، يجب على حامل البطاقة الحصول على تأكيد كتابي من الشرطة أو خدمات الطوارئ بشأن الموقع وسبب ومدة التأخير.

- (ii) يجب على حامل البطاقة توفير وقت كافٍ لوصول وسائل النقل العامة أو وسائل النقل الأخرى في الموعد المحدد لنقل حامل البطاقة إلى نقطة المغادرة.

الاستثناءات الخاصة المطبقة على هذا التمديد:

- (i) أول 50 دولاراً أمريكيًا من كل مطالبة عن كل حادثة لكل شخص مؤمن عليه، وبعد أقصى 100 دولار أمريكي إذا كانت تغطية العائلة تنطبق.

- (ii) المطالبات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن:

- الإضراب أو الإجراءات الصناعية القائمة أو المععلنة علنًا بتاريخ قبل بداية هذا التأمين من قبل حامل البطاقة.
- تعطل أي مركبة يسافر بها حامل البطاقة إذا لم تتم صيانة المركبة بشكل صحيح وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.

تأخر الأُمْتعة

- 13.5 في حالة فقد المؤقت للأُمْتعة حامل البطاقة أو وضعها في غير مكانها في الجزء الخارجي من الرحلة من قبل شركة الطيران أو الخطوط البحرية أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وإذا لم يتم تسليمها إلى حامل البطاقة في غضون 6 (ست ساعات) من وقت الوصول المقرر. ستقوم شركة التأمين بتعويض حامل البطاقة حتى الشراء الضروريات العاجلة وتحميها على البطاقة في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة أو قبل إعادة الأُمْتعة، أيهما أقرب. يجب الحصول على تأكيد خطى من شركة الطيران أو خطوط النقل البري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم موضح فيه الفترة الفعلية للتأخير.

استبدال المستندات

- 13.6 إذا فقد حامل البطاقة المستندات الأساسية أو وضعها في غير مكانها الصحيح (سواء بشكل دائم أو مؤقت) وكانت مطلوبة أثناء الرحلة، تقوم شركة التأمين بترتيب دفع جميع النفقات المعقولة المتكبدة بالضرورة لاستبدال المستندات الأساسية (بما في ذلك العناصر مثل أقراص الكمبيوتر الشخصية وشرائح العرض التقديمي) إلى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة.

- 13.7 يجب أن توافق شركة التأمين على جميع هذه النفقات قبل تكريدها. لا يجب دفع تكاليف الاستبدال عن أي خسارة متربطة على ذلك أو ناجمة عن فقدان المستندات المذكورة بما يتجاوز التكلفة المادية لاستبدال المستندات المذكورة. لا يجوز استبدال القيمة الأساسية لأي سند ادخار أو فاتورة قيمة للمصرفيين (الشيكات أو الشيكولات السياحية وما شابه ذلك) أو ما شبهه ذلك من المستندات إذا فقدتها حامل البطاقة.

- (ثانية) أي مرض أو الوفاة أو الوفاة الوشيكة لأحد الأقارب بسبب الحالة الطبية السابقة؛ و
(ثالثاً) أي تكاليف عندما لم يتم ترتيب النقل من قبل شركة التأمين.

المشقة

القسم 13

تأثير السفر

13-1 في الحالات التالية:

(أولاً) العمل الصناعي "الإضراب"؛

(ثانية) الظروف الجوية السيئة؛

(ثالثاً) الأعطال الميكانيكية أو خلل في طائرة حامل البطاقة أو السفينة البحرية؛

(رابعاً) توقف الطائرة التي من المقرر أن يسافر عليها حامل البطاقة نتيجة لعطل ميكانيكي أو هيكلية؛

(خامساً) في حال عدم تمكن المسافر من اللحاق بالرحلة التالية، سواء كانت على نفس شركة الطيران أو على شركات طيران مختلفة، نتيجة تأخير أو اضطراب في الرحلة السابقة.

(سادساً) في حال وقوع تأخيرات ناتجة عن شركات الطيران أو أي ظروف خارجة عن إرادة المسافر، مما يؤدي إلى تغيير كبير في الجدول الزمني المخطط للرحلة.

مما يؤدي إلى تأخير مغادرة رحلة حامل البطاقة الجوية أو البحرية لمدة 6 (ستة ساعات) على الأقل في رحلة الذهاب أو العودة في الوقت الموضح في خط سير الناقل كما هو مقدم لحامل البطاقة. تقوم شركة التأمين بترتيب الدفع إلى حامل البطاقة للنفقات المتحملة على بطاقة حامل الوثيقة والمكتبدة قبل المغادرة الفعلية، فيما يتعلق بوجبات الطعام والمشروبات وأو الإقامة في الفنادق المستخدمة خلال فترة التأخير.

13.2 يصل الدفع إلى حامل البطاقة بموجب القسم (1-13) إلى الحدود الموضحة في القسم (19) في هذه الوثيقة، شريطة أن يكون حامل البطاقة قد قام بتسهيل الوصول وفقاً لخط سير الرحلة الذي تم تقديم ذلك له أو لها من قبل منظم الرحلات أو الشركة الناقلة، ويعين عليه الحصول على تأكيد خطى من شركة الطيران أو خطوط النقل البري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم بأن الرحلة الجوية أو البحرية قد تأخرت بسبب حدوث موضع في هذا القسم. يجب ذكر الفترة الفعلية للتأخير في هذا التأكيد.

13.3 يتم احتساب فترة التأخير من وقت المغادرة المقرر للرحلة الجوية أو البحرية المبين في خط سير الرحلة.

تغطية التمديد

- السفر بذكرة ذهاب فقط أثناء الرحلة.

- الرحلة التي تنطلق من الدولة التي يحمل فيها عضو البطاقة الجنسية أو الإقامة الدائمة. ومع ذلك، يتم استثناء حساب السفر الخاص بالشركات المقدمة من قبل حامل الوثيقة من هذه التغطية.

- رفض الصعود إلى الطائرة لنفس مزايا التغطية ووفقاً لنفس الشروط والأحكام الخاصة بتأخير الرحلة. لكي يصبح عضو البطاقة مؤهلاً للحصول على هذه التغطية، يجب أن يكون رفض الصعود نتيجة جزء فأعلى من قبيل الناقل المشترك، وألا يكون عضو البطاقة قد طُبع طلب رفض الصعود مقابل مزايا مقدمة من الناقل المشترك.

- فوات موعد المغادرة في حال عدم وصول حامل البطاقة إلى نقطة المغادرة الدولية في الوقت المحدد لركوب الناقل المشترك الذي تم الحجز عليه في الرحلة الدولية الأولى من الرحلة، نتيجة:

14.1 وصف الغطاء التأميني

وفقاً لجدول (المزايا)، إذا تم سرقة أو إتلاف المشتريات المؤمن عليها، أو تم منها بثابة هدية، فسيتم دفع المزايا وفقاً للقسم (2-16)، حماية المشتريات: التقييم، حتى المبالغ الواردة في القسم 3-16، حماية المشتريات: نطاق الغطاء التأميني.

من المفترض أن تحدث الخسائر خلال 365 يوماً من تاريخ شراء المشتريات المؤمن عليها. ولد يلزم تسجيل المشتريات المؤمن عليها.

يجوز أن يزيد الغطاء التأميني عن 50 دولار أمريكي لكل حدث وكل واقعة أو أي تأمين آخر ساري أو مسؤولية قد تكون لدى الشخص المؤهل. ويجب أن يقتصر الغطاء التأميني فقط على تلك المبالغ التي لا يغطيها أي تأمين أو التزام آخر حتى مبلغ الشراء الأصلي. لن ينطبق هذه الغطاء التأميني بأي حال من الأحوال باعتباره تأمين مساهم. يزيد هذا التأمين الخاص بجميع بنود التأمين الأخرى السارية والقابلة للتحصيل الموجودة في لفة التأمين أو المسؤلية الأخرى.

14.2 تقييم حماية المشتريات

تكون الشركة مسؤولة عن أقل المبالغ التالية:

14.2.1 مبلغ المشتريات المؤمن عليها المحدد في الحساب المؤهل،

14.2.2 التكالفة الفعلية لإصلاح أو استبدال المشتريات المؤمن عليها بعنصر مماثل ومن نفس النوع والجودة.

فيما يتعلق بالمشتريات المؤمن عليها التي تتكون من المواد في زوج أو مجموعة، فينبع أن تقتصر مسؤولية الشركة على تكلفة أي جزء (أجزاء) محددة يمكن سرقتها أو إتلافها، ما لم تكن المواد غير قابلة للستخدام ولا يمكن استبدالها بشكل فردي، شريطة أن ، مع ذلك، فلن تكون المسئولية المتعلقة بقطع من المجوهرات أو الفنون الجميلة التي تتكون من مواد في شكل زوج أو مجموعة أكثر من تكلفة أية أجزاء معينة قد يتم فقدانها دون الإشارة إلى أية قيمة خاصة مثل هذه المادة أو المواد التي قد تكون جزء من هذا الزوج أو المجموعة.

14.3 نطاق الغطاء التأميني لحماية المشتريات

يكون الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين بموجب وثيقة التأمين كما هو موضح في جدول (المزايا).

تُخضع حدود الغطاء التأميني للأشخاص المؤهلين إلى القيود المنصوص عليها في جدول (المزايا).

الاستثناءات الخاصة التي تطبق على القسم - 14

14.4 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها: 1) القوارب؛ 2) المركبات المزودة بمدرك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطائرات أو السيارات أو المقاطورات أو مقطورات السفر أو أي من عناصر المقطورة والدراجات النارية) أو المركبات الخاصة بهم والمعدات والملحقات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

أجهزة الاتصال المجهزة فقط لل استخدام في المركبة؛ 3) الأراضي أو المباني (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنازل والمساكن)؛ 4) الشيكات السيادية أو التذاكر من أي نوع أو السنديات القابلة للتداول أو الودائع أو الدفعات المقدمة من أي نوع أو السبائك أو العملات المعدنية النادرة أو الثمينة أو النقد وما يعادله؛ 5) النباتات والحيوانات؛ 6) المواد المستهلكية والمنتجات سريعة التلف؛ 7) الأشياء التي يتلفها الشخص

عملية الاختطاف

13.7 إذا كانت وسيلة النقل الخاصة بحامل البطاقة خاضعة لعملية الاختطاف أثناء الرحلة المغطاة، ستقوم شركة التأمين بدفع ما يصل إلى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة عن كل يوم احتجاز لمدة أقصاها 21 (واحد وعشرين) يوماً.

التكاليف القانونية

13.8 تقدم شركة التأمين التغطية للتکاليف القانونية المتکبدة حتى الحدود الموضحة في القسم (19) من هذه الوثيقة الناجمة عن متابعة المطالبة ضد الغير الذي تسبب في الإصابة الجسدية أو مرض حامل البطاقة أثناء الرحلة خارج بلد الإقامة الرئيسي.

استثناءات محددة تطبق على القسم - 13

13.9 بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، يتم استبعاد العلاج والعناصر والحالات والأنشطة والنفقات ذات الصلة أو المترتبة على وجه التحديد من التغطية المقدمة في هذا القسم:

(أولاً) الدفع فيما يتعلق بالساعات الست الأول من التأخير (باستثناء الدفع مقابل الاختطاف) الزائدة

(ثانياً) الدفع فيما يتعلق بأكثر من شخصين من حاملي البطاقات المسافرين على نفس الرحلة؛

(ثالثاً) التأثير الناجم عن فشل حامل البطاقة بتقديم المستندات الصحيحة اللازمة؛

(رابعاً) التأثير الناجم عن فشل حامل البطاقة في السماح بوقت معقول للوصول إلى نقطة المغادرة نظراً الظروف المعروفة في ذلك الوقت؛

(خامساً) التأثير الناجم عن أي تعليق رسمي من الحكومة أو إلغاء خدمة ما؛

(سادساً) فيما يتعلق بتأخر الأمتنة أو فقدان أو خسارة أو فقدان المؤقت أو ضياع المستندات التي لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون 24 (أربع وعشرين) ساعة من الاكتشاف وتقرير خطيب تم الحصول عليه أو تم الإبلاغ عنها لشركة الطيران أو خطوط النقل البحري أو وكلاء المناولة الخاصة بهم وذلك ضمن أي جداول زمنية مذكورة في العناصر والحالات و"تقرير عدم ضبط الملكية" التي تم الحصول عليه من هذا الناقل؛

(سابعاً) فيما يتعلق بحوادث الاختطاف، فإن المطالبات الناشئة عن اختيار حامل البطاقة بشكل فردي كضحية نتيجة لأنشطة أسرته أو أعماله التجارية يتسبب في توقيع معقول بزيادة المخاطر؛

(ثامناً) فيما يتعلق بالتکاليف القانونية، أي تکاليف أو نفقات يتم تكبدها في متابعة المطالبات المقدمة ضد وكيل السفريات أو منظم الرحلات أو شركة التأمين أو وكيل الشركة الناقلة، ولكن هذا الاستثناء ينطبق فقط على وكيل السفريات أو منظم الرحلات أو شركة التأمين أو وكيل التأمين أو الشركة الناقلة المتعاقد معهم كجزء من الرحلة الأصلية وليس أي شركة ناقلة تابعة للغير يتم حجزها مباشرة من قبل حامل البطاقة خلال الرحلة؛

(تاسعاً) فيما يتعلق بالتکاليف القانونية، فإن أي مطالبة في رأي شركة التأمين لا توجد فيها إمكانيات كافية للنجاح في الحصول على المزايا المعقولة؛

(عاشرآ) فيما يتعلق بالتکاليف القانونية، المطالبات المقدمة ضد أي صاحب عمل أو أبناء قيامه بأي أعمال تجارية أو تجارة أو مهنة؛

(إحدى عشر) فيما يتعلق بالتکاليف القانونية، المزايا المقدمة بدون تفويض وأو تدخل مقدم الخدمة؛ و

(اثني عشر) فيما يتعلق بالتکاليف القانونية، المطالبات المتعلقة بالإهمال المهني أو الغرامات أو الجزاءات أو التعويضات الجزائية.

لِيْفَا لِلتَّأْمِين

جهة مخولة معتمدة خلال مدة لا تجاوز 36 ساعة من وقت وقوع الحادثة، تسرى التغطية وفقاً للشروط والاستثناءات المنصوص عليها في جدول المنافع الخاص بالوثيقة، مع الالتزام بجميع المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها لضمان استحقاق المطالبة.

تمديد فترة الضمان

القسم : 15

وفقاً للجدول (المزايا)، يتم توفير العطاء التأميني الذي يقوم بمضاعفة فترة الضمان الأصلية للشركة المصنعة، إن أمكن، لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ شراء المشتريات المؤمن عليها كما هو محدد في جدول المزايا المعمول به. يشمل الغطاء التأميني أيضاً العناصر التي يكون لديها علامة تجارية للمتجر، ولكن إذا كان ضمان المتجر يقع فقط على عنصر ذات علامة تجارية خاصة بالمتجر. في حال تم شراء الضمان مع المنتج، بالإضافة إلى الضمان الأصلي للشركة المصنعة أو ضمان المتجر، فيتم تطبيق الغطاء التأميني فقط بعد الانتهاء من جميع الضمانات الأخرى ولكن يتم تطبيقه فقط خلال أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ شراء المنتجات المؤمن عليها. لا يلزم تسجيل المشتريات المؤمن عليها. يتم تغطية المشتريات المؤمن عليها المقدمة على أنها هدايا. توفر الوثيقة تغطية لإصلاح أو استبدال العناصر المؤهلة بحد أقصى قدره 1,000 دولار أمريكي لكل عنصر، مما يضمن لأعضاء البطاقات قيمة عالية لمشترياتهم ذات الجودة العالمية.

15.2 إذا توقف عملية شراء المشتريات المؤمن عليها عن العمل بشكل مرض وكان هناك حاجة إلى الإصلاح أثناء الفترة التي تغطيها وثيقة التأمين، فسيتم دفع استحقاقات المزايا لتشمل تكاليف الإصلاح. ويجوز استبدال العنصر، بدلًا من ذلك، بناء على خيار الشركة. لن تقوم وثيقة التأمين في أي من الأحوال بدفع أكثر من سعر الشراء الفعلي.

الاستثناءات الخاصة التي تُطبق على القسم - 15

15.3 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها: 1) القوارب؛ 2) المركبات المزودة بمحرك (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطائرات أو السيارات أو المقطورات أو مقطورات السفر أو أي من عناصر المقودرة والدراجات النارية) بل المركبات الخاصة به والمعدات والملحقات (بما في ذلك على سبيل المثال الحصري لآجهزة الاتصال المجهزة فقط للاستخدام في المرتبة)؛ 3) الأراضي أو المباني (بما في ذلك على سبيل المثال الحصري للمنازل والمساكن)؛ 4) المواد الاستهلاكية والمنتجات سريعة التلف أو الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أولاً تقديم العمالة أو الصيانة أو إصلاح أو تركيب المنتجات أو البضائع أو الممتلكات أو العوائذية من أي نوع).

15.4 لا تشمل المشتريات المؤمن عليها العناصر التي تم الحصول عليها مقابل سعر شراء يتجاوز 1000 دولار أمريكي.

١٥.٥ تكون فترة الضمان الأصلي الذي لا يكون ساريًا في المملكة العربية السعودية وفترة الصلاحية أو أحدهما أقل من ثلاثة (3) أشهر.

15.6 ترد أية استثناءات إضافية في جدول (جداول) المزايا.

القسم 16: النازل عن أضرار الاصطدام الملحة بالمركبات المؤجرة

المركبة المؤجرة مركبات الركاب المرخص لهم بدل لها باستخدام الطرق العامة (يُصرح لسيارات الركاب والسيارات العقارية والسيارات المُغطاة بحمل ما يصل إلى تسعه أشخاص) المستأجرة يومياً أو أسبوعياً من وكالة التأجير مصرح لها أو شركة

المؤهل من خلال التغيير (بما في ذلك القطع أو النشر أو التشكيل)، أو 8) الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لـ الحصر أداء أو تقديم العمالة أو الصيانة أو إصلاح أو تركيب المنتجات أو البضائع أو الممتلكات أو النصائح المهنية من أي نوع).

14.5 تشمل التغطية التأمينية حالات سرقة أو تلف المجوهرات والكاميرات ومعدات تسجيل الفيديو الموجودة في الأمتعة، وفقاً لشروط معززة. يشترط أن تكون هذه الأغراض بحوزة الشخص المؤهل أثناء السفر، محفوظة بأمان (على سبيل المثال، في أمتعة مقفلة أو في حجرات آمنة)، أو تحت إشرافه الشخصي أو إشراف مرفاقه أثناء الرحلة. تتمد التغطية أيضاً لتشمل الأغراض المخزنة في الأمتعة المسجلة أو المتروكة دون مراقبة، بشرط أن تكون محفوظة بشكل آمن وأن تكون السرقة أو التلف قد وقعت في ظروف خارجة عن سيطرة الشخص المؤهل. يتعمّن تقديم بلاغ إلى شركة النقل أو الجهة المختصة في غضون 36 ساعة من وقوع الحادثة. لا يشترط أن يكون المرافق معروفاً مسبقاً للشخص المؤهل للاستفادة من هذه التغطية. سوف تخضع العناصر المدرجة على أنها مسروقة للقسم 1، حماية المشتريات: التقييم، القسم 2، حماية المشتريات: نطاق الغطاء التأميني، والجزء الرابع، الاستثناءات.

14.6 استثناءات التغطية

لـ ينضمـن الغطـاء التـأمينـي حـالـات السـرقة أو التـلف النـاتـجـة عـنـ الـاحـتـيـاجـ، أو سـوـءـ الـاسـتـخـادـ، أو التـأـكـلـ والـتـلـفـ أوـ التـدـهـورـ التـدـريـجيـ، أوـ العـثـةـ، أوـ الـآـفـاتـ، أوـ الـعـيـوبـ الجوـهـرـيـةـ لـالـمـنـتـجـ. كـمـاـ تـشـتـتـنـ الـخـسـائـرـ النـاجـمـةـ عـنـ مـخـاطـرـ الـحـربـ أوـ الـأـعـمـالـ الـعـدـائـيـةـ مـنـ أيـ نـوـعـ (ـبـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ لـالـحـصـرـ الـغـزـوـ، أوـ التـمـرـدـ، أوـ الـعـصـيـانـ)، وـأـيـ سـلـاحـ يـسـتـخـدـمـ الـإـنـشـطـارـ الـذـرـيـ أوـ الـمـوـادـ الـمـشـعـةـ سـوـاءـ فـيـ وـقـتـ الـسـلـمـ أوـ الـحـربـ، وـالـتـفـاعـلـ الـنـوـويـ، أوـ الـإـشـعـاعـ الـنـوـوـيـ، أوـ الـتـلـوـثـ الـإـشـعـاعـيـ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـخـاطـرـ تـحـتـ الـسـيـطـرـةـ أوـ خـارـجـةـ عـنـهـاـ، وـسـوـاءـ كـانـتـ الـخـسـارـةـ مـبـاشـرـةـ أوـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ، أوـ قـرـيبـةـ أوـ بـعـيـدةـ.

لـ يشمل الغطاء التأميني أيضاً مصادرة أي حكومة أو هيئة عامة أو مسؤول جمكي، أو المخاطر الناشئة عن التهريب أو الأنشطة والأعمال غير المشروعة. كذلك، تُستثنى الخسائر الناجمة عن القضاء والقدر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الفيضانات، أو الأعاصير، أو الزلزال، إلـ إذا كانت هذه الأحداث خارجة تماماً عن سيطرة الشخص المؤهل.

14.7 لا يتضمن الغطاء التأميني الخسارة أو التلف عندما يخفق الشخص المؤهل في ممارسة العناية الواجبة لتجنب أو تقليل الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمشتريات المؤمن عليها.

14.8 تشمل التغطية التأمينية سرقة الأغراض من المركبات المتوقفة دون مراقبة على مدار الساعة، شريطة أن تكون المركبة مغلقة بالكامل، وأن يكون نظام الإنذار مفعلاً في حال توفره، وأن تكون المركبة متوقفة في منطقة مخصصة لوقوف السيارات، مثل مواقف الفنادق أو المرافق العامة لوقوف السيارات أو أي منشأة معتمدة رسمياً. يجب أن تقع حداثة السرقة أثناء فترة ترك المركبة دون مراقبة لفترة قصيرة مع اتخاذ الاحتياطات و الإجراءات الالزامية، بما في ذلك إخفاء الأغراض في أماكن غير مرئية أي غير ظاهرة داخل المركبة.

١٤.٩ يشترط الإبلاغ عن الحادثة لدى الجهات الأمنية المختصة أو أي

ليفا للتأمين

6- أي شيء يرد في الشروط العامة.

استثناءات محددة تنطبق على القسم - 16

1- ندفع فقط ما يتجاوز أي تأمين مدرج في اتفاقية الإيجار أو أي تأمين آخر تحفظ به والذي يغطي نفس الحادث.

2- المطالبات المقدمة ضدك من أقاربك أو أي من حاملي البطاقات على الحساب الخاص بك وأقاربهم أو أي راكب أو أي شخص يعمل لديك.

3- الدراجات البخارية والدراجات النارية والمركبات التجارية والشاحنات وعربة المنزل المتنقلة والمركبات الغير مرخصة لاستخدام الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقطورات والكرافانات.

4- المركبات المستخدمة للطرق الوعرة أو في التدريب لمنافسات السباق وتجارب السباقات أو اختبار السرعة.

5- خسارة / أو تلف السيارات القديمة التي يزيد عمرها عن 20 عاماً وأي سيارات التي لم تُصنع لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

6- الخسارة وأي الضرر الناجم عن عدم مراعاة أي شخص لتعليمات الصيانة والتشغيل المقدمة مع مركبة الإيجار.

7- الخسارة و / أو الضرر الناجم عن التلف والتآكل والدُّوَيَّة والهواَم.

8- الخسارة وأي الضرر الناجم عن استخدام مركبة الإيجار لغرض آخر غير الغرض المنصوص عليه في اتفاق الإيجار.

9- أي تكاليف في حالة إقرارك بالمسؤولية وتفاوض وتعهد أو توافق على أي تسوية.

10- أي غرامات أو تعويضات جزائية

11- أي شيء مذكور في الاستثناءات العامة.

تأجير السيارات، والتي تم الدفع مقابلها بالكامل باستخدام بطاقتك. ويتم منح العطاء التأميني الخاص بالمزايا لمدة المحددة في اتفاقية الإيجار ولكن لمدة لا تتجاوز 31 يوماً. يكون التنازل عن الأضرار الملحقة بالمركبات المؤجرة سارياً فقط للمركبات المؤجرة والتي يتم قيادتها خارج بلد الإقامة الرئيسي.

التأمين على المركبات المؤجرة - التأمين الرئيسي الذي تحتفظ به وكالة تأجير السيارات المرخصة أو الشركة فيما يتعلق بالمركبة المؤجرة حيث تقوم بتغطية المخاطر مثل مسؤولية الغير.

أنت السائق - يكون حامل البطاقة هو السائق الأول المسمى في اتفاقية الإيجار وتم إدراج حامل البطاقة الآخر على وجه الخصوص في اتفاقية الإيجار بحيث يكون عمره 21 سنة على الأقل ولديه رخصة قيادة سارية لفئة المركبات المؤجرة.

سنقوم بدفع المبلغ المحدد في جدول المزايا وذلك لتعويضك في حال كانت وكالة التأجير المرخصة أو الشركة تحمل مسؤولية التكاليف الناتجة عن:

1- الضرر المادي الذي يلحق بالمركبة المؤجرة أثناء فترة الإيجار والذي ينشأ عن الضرر أو الحريق أو التخريب أو سرقة المركبة بما في ذلك إطاراتها أو زجاجها.

2- أية مطالبة من شركة الإيجار مقابل الخسارة اللاحقة الخاصة بالإيجار بينما تكون السيارة المؤجرة غير متاحة للتأجير نتيجة لهذا الضرر أو الخسارة.

الشروط الخاصة

1- لن يتم تطبيق أي عطاء تأميني على أي سائق:

(أ) لا يحمل رخصة قيادة سارية لفئة المركبة المؤجرة التي يتم قيادتها (الرخصة الصادرة في بلد الإقامة الرئيسية أو في بلد إصدار جواز سفر السائق)،

(ب) لديه أكثر من ثلاثة إدانات بتهمة السرعة أو حصل أكثر من تسع نقاط على رخصة القيادة الخاصة به خلال خمس سنوات قبل هذه الرحلة؛

(ج) لديه أية إدانة (أو إدانة معلقة) خاصة بالقيادة بينما يكون تحت تأثير المخدرات؛

(د) تمت إدانته (أو إدانة معلقة) بسبب القيادة في حالة السكر خلال العامين السابقين؛

(هـ) تم تعليقه (أو في انتظار المحاكمة) بسبب القيادة الخطرة؛

(و) يكون تحت سن 21 عاماً؛

(ز) ينتهك شروط اتفاقية الإيجار.

2- لن يتم تطبيق أي عطاء تأميني بموجب الأنواع التالية الخاصة بالمركبات المؤجرة ذات الصلة:

(أ) الدراجات البخارية والدراجات النارية، المركبات التجارية والشاحنات والمنازل المتنقلة والمركبات الغير مرخصة لاستخدام الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقطورات أو القوافل؛

(ب) المركبات المؤجرة التي تستخدم للمكافأة أو سباقات السيارات أو السباقات أو السرعة أو اختبارات التحمل أو التدرب على مثل هذه الأحداث.

3- سيتم التأمين على السائق عند تأجير سيارة لراكب واحد فقط في أي وقت.

4- يتم منح غطاء المزايا لمدة المحددة في اتفاقية الإيجار ولكن لمدة لا تتجاوز 31 يوماً.

5- لا تدرج العقود المتعددة أو عقود الإيجار ضمن الغطاء التأميني.

ليفا للتأمين

القسم 17 : جدول المزايا

الاستخدام	البطاقة البلاتينية
مدة الرحلة	91 يوماً
الحد الأقصى للأيام / مدة الوثيقة	183 يوماً
الرياضات الشتوية*	بعد أقصى 17 يوماً
الحد الأقصى للسن	80
تغطية الأسرة	نعم، في حالة السفر مع صاحب البطاقة
النفقات الطبية وال المتعلقة	
زيادة	100 دولار أمريكي
النفقات الطبية في حالات الطواريء	150,000 دولار أمريكي
علاج الأسنان في حالات الطواريء	750 دولار أمريكي
الترحيل إلى الوطن	غير مغطى
إعادة رفات الموتى إلى الوطن	5,000 دولار أمريكي
تكليف إضافية للإقامة	100 دولار أمريكي - 5 أيام
مصاريف سفر إضافية	غير مغطى
زيارة أحد الأقارب	100 دولار أمريكي - 5 أيام
عودة طفل إلى الوطن	1,000 دولار أمريكي
المساعدة الطبية للأطفال في المنزل	1,000 دولار أمريكي
حادث السفر (وسائل النقل العامة فقط)	
الوفاة	350,000 دولار أمريكي
بتر أحد الأطراف	350,000 دولار أمريكي
تغطية معوقات السفر	
زيادة / تحمل	6 ساعات
تأخير الرحلة والإلغاء	900 دولار أمريكي
فوات الرحلة المتصلة والمغادرة	800 دولار أمريكي
تأخير الأمانة	900 دولار أمريكي
الإلغاء / التقصير	
زيادة / تحمل	50 دولار أمريكي
الإلغاء	800 دولار أمريكي
التقصير	1,000 دولار أمريكي
الممتلكات الشخصية	
زيادة / تحمل	50 دولار أمريكي
فقدان الأمانة	2,000 دولار أمريكي
حد المادة الواحدة	250 دولار أمريكي
إجمالي حد المقتنيات الثمينة	300 دولار أمريكي
فقدان الأموال	1,000 دولار أمريكي
فقدان وثائق السفر	1,000 دولار أمريكي

ليفا للتأمين

المساعدة القانونية	
إحالات المحامين	1,000 دولار أمريكي
المساعدة القانونية	مغطى
النفقات القانونية	غير مغطى
الدفع المسبق لسند الكفالة	10,000 دولار أمريكي
المسؤولية الشخصية	
لكل حادثة	500,000 دولار أمريكي
حماية التجزئة	
لكل حادث	2,500 دولار أمريكي
لكل سنة	20,000 دولار أمريكي
الضمان الممتد	
لكل حادثة	1,000 دولار أمريكي
لكل سنة	2,000 دولار أمريكي
تأمين ضد أضرار السيارات المستأجرة	
المركبة المسروقة أو التالفة*	50,000 دولار أمريكي
خدمات المساعدة	
المساعدة الطبية الطارئة	مغطى
إحالات للخدمات الطبية	مغطى
إرسال طبيب إلى الموقع	مغطى
إدخال المستشفي	مغطى
إرسال أدوية ضرورية غير متوفرة محلياً	مغطى
استبدال النظارات أو العدسات التالفة أو المفقودة	مغطى
تدوير الوصفات المفقودة أو المنسية	مغطى
المساعدة الشخصية	مغطى
معلومات تحضير الرحلات	مغطى
معلومات التأشيرات وجوائز السفر	مغطى
معلومات التطعيمات للسفر الدولي	مغطى
معلومات الجمارك والضرائب	مغطى
معلومات أسعار صرف العملات والضرائب	مغطى
إحالات إلى مكاتب سفر أمريكان إكسبريس حول العالم	مغطى
إحالات إلى السفارات أو القنصليات	مغطى
إحالات إلى المترجمين الفوريين	مغطى
إرسال مترجمين	مغطى
المساعدة الطبية المتعلقة بالسفر	مغطى
السلف النقدية	حتى 1,000 دولار أمريكي
إرسال الرسائل العاجلة	مغطى
مساعدة الأئمة	مغطى
المساعدة في رحلة العودة	حتى 1,000 دولار أمريكي

لِيفا لِلتَّأْمِين

القسم 19: الاستثناءات العامة التي تنطبق على جميع الأقسام

لا تغطي هذه الوثيقة:

- 19.1 أي مطالبة مُغطاة بشكل أكثر تحديداً في مكان آخر، كما هو منصوص عليه تماماً في الشرط العام 18.5.
- 19.2 مطالبات الأحداث التي وقعت بعد الرحالة.
- 19.3 أي مطالبة تتعلق بحامل البطاقات الذين تبلغ أعمارهم 81 عاماً (81 عاماً) أو أكثر في بداية الرحلة.
- 19.4 أي حالة صحية أو اضطرابات صحية موجودة مسبقاً.
- 19.5 أي رحلة حُجزت أو أُجريت ضد المشورة الطبية.
- 19.6 أي رحلة أُجريت على وجه التحديد بنية الحصول على العلاج الطبي.
- 19.7 أي رحلة حُجزت بعد استلام تشخيص المحطة الطرفية لحامل البطاقة أو القريب.
- 19.8 أي مطالبة ناجمة عن/ أو تتعلق بمرض الاضطرابات النفسية أو حالات صحية تم تلقي علاج لها من قبل.
- 19.9 أي مطالبة ناجمة عن الحمل، ما لم تحدث مضاعفات غير متوقعة، ولد يجوز بأي حال من الأحوال في مرحلة يكون فيها الحمل قد دخل الشهر السابع في بداية الرحلة.
- 19.10 أي مطالبة تنتهي عن أو تتعلق بإصابات جسدية أو مرض جسدي متعمد أو الجنون أو إدمان الكحول أو المخدرات أو تعاطي المخدرات أو التعرض الذاتي للمخاطر التي لا داعي لها (باستثناء محاولة إنقاذ حياة الإنسان) أو الانتحار.
- 19.11 أي مطالبة ناجمة عن عدم ممارسة حامل البطاقة كافة تدابير العناية المعقولة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.
- 19.12 ارتكاب فعل غير مشروع أو محاولة ارتكابه.
- 19.13 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بتضمين استخدام أو إطلاق أو التهديد عند ذلك على سبيل المثال لا الحصر كيميائي أو بيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المطالبات المتسببة أو المساهمن فيها عمل إرهابي أو حرب بغض النظر عن الأسباب المساهمة.
- 19.14 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بـ:
- 19.14.1 فقدان أو تدمير أو تلف أي ممتلكات من أي نوع أو أي خسارة أو نفقات أخرى من أي نوع.
- 19.14.2 أي مسؤولية قانونية مهما كانت طبيعتها.
- المتسbieة أو المساهمة أو الناجمة عن:**
- (أ) الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي.
- (ب) الخصائص المشعة أو السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخصائص الخطيرة لأي تجمع نووي متغير أو عناصر نووية منه.
- (ج) التفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي.
- 19.15 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بـ:
- 19.15.1 الحرب والغزو وأعمال أعداء الأجانب والأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) وال الحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان والاضطراب المدني التي تتخذ أبعاداً أو تدلل إلى الانتفاضة أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة وأ
- 19.15.2 أي عمل إرهابي.
- يسألني هذا الاستبعاد أيضاً الخسارة أو الضرر أو التكالفة أو النفقات التي كانت الطبيعة الناجمة عن أو نتيجة أو فيما يتعلق بأي إجراء يُتخذ لسيطرة ومنع وقمع أو بأي طريقة تتعلق بالفقرات 1-15-20 و 2-15-20 الموضحة أعلاه.

*الأنشطة المشمولة بالتغطية: التزلج على المنحدرات أو التزلج على الثلوج، التزلج خارج المنحدرات برفقة مرشد مؤهل أو مدرب متخصص، التزلج على الجليد على المسارات المصوحة بها مع مرشد مؤهل، التزلج باستخدام الزلاجات، والتزلج على الساحات العامة المقتوحة.

الأنشطة غير المشمولة بالتغطية: سياقات الزلادات المحمولة، التزلج باستخدام المروحيات، التزلج البارالمبي، هوكي الجليد، التزلج باستخدام الزلاجات الصغيرة، العروض الهلولانية أثناء التزلج، سياقات التزلج، والقفز بالتلوج.

*للتغطية يحب شراء التأمين الأساسي عند استئجار السيارة، كما يجب استخدام بطاقتك البدلاتية لدفع كامل فرقة استئجار السيارة، بما في ذلك تكلفة التأمين الأساسي.

رياضات خاصة تشمل التغطية النفقات الطبية والحوادث الشخصية لك ولعائلتك أثناء ممارسة الغوص (حتى عمق 30 متراً)، وركوب الخيل، وركوب الأمواج شراعياً، ومع ذلك، لا تشمل التغطية بعض الرياضات المطردة.

الشروط العامة

القسم 18:

18.1 يجب على حاملي البطاقات اتخاذ التدابير المعقولة لمنع الخسارة والسرقة والضرر وتکيد النفقات والمسؤولية أو الإصابة الجسدية أو المرض وحماية الأموال وحفظها وأو استردادها.

18.2 تبدأ مقدم الخدمة قصاري جهدها لتوفير المزايا والخدمات الموصوفة في هذه الوثيقة ولكن تعتمد وتحضى أي مساعدة أو تدخل حسب مدى تداهله للتوفيق المحلي وتظل ضمن نطاق القانون الوطني والدولي واللوائح ويعتمد التدخل على حصول مقدم الخدمة على التراخيص الالزامية الصادرة عن مختلف الهيئات المعنية. ولا يطلب من مقدم الخدمة تقديم المزايا والخدمات لحاملي البطاقات، القائمين في مناطق تمثل مخاطر الحرب أو الظروف السياسية أو غيرها من الظروف التي تجعل هذه الخدمات مستديلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل معقول، حسب تقدير مقدم الخدمة الخاص.

18.3 يقدم إخطار خطى إلى شركة التأمين بأى حدث أو إجراءات قد تؤدي إلى المطالبة في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من وقوعها أو في أقرب وقت ممكن عملياً. وتقديم كافة الشهادات والمعلومات والموافقات والأدلة التي تطلبها شركة التأمين على نفقة حامل البطاقة أو ممثله القانوني. ويجب على حامل البطاقة إتمام نموذج المطالبة وتقديمه إلى شركة التأمين في غضون 90 (سعرين) يوماً من هذا الحدث. ويجوز تمديد هذه الفترة في حالة عدم توفر الحسابات الداعمة في الوقت المناسب بشرط الحصول على موافقة مسبقة من شركة التأمين. كما يجب أن تكون جميع الوثائق المقدمة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة أصلية وليس نسخاً مصورة.

18.4 في حال قدم حامل البطاقة أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه مطالبة احتيالية بموجب هذه الوثيقة، فإن شركة التأمين:

(أ) غير ملزمة بدفع المطالبة أو أي مطالبة مستقبلية
(ب) قد يُسترد من حامل البطاقة أي مبالغ دفعت له فيما يتعلق بالمطالبة الاحتيالية.

(ج) يجوز لها إخطار حامل البطاقة أن يعتبر الوثيقة على أنها منتهية بأثر من الفعل الاحتيالي.

18.5 في حال كانت مزايا وخدمات هذه الوثيقة تغطى كلية أو جزئياً بأي برنامج تأمين آخر وأو برنامج تأمين وطني وأو أي مصدر آخر، عندئذ يحق لحامل البطاقة المطالبة فقط بتلك التكاليف التي لا يمكن لحامل البطاقة استردادها من هذه المصادر الأخرى.

18.6 باستثناء خدمات المساعدة وعاء السفر، تقتصر المطالبات المقدمة بموجب أي من فئات المزايا على عشرة مطالبات بحد أقصى، فيما يتعلق بالحادث الواحد.

18.7 يسلم حامل البطاقة أي جزء من تذكرة السفر الخاصة به والتي لم تُعد مستخدمة عقب حكم الإخلاء / وخدمات الإعادة إلى الوطن أو إلغاء المزايا إلى شركة التأمين.

18.8 يجوز لشركة التأمين في أي وقت وعلى نفقتها الخاصة ودون الإخلال بهذه الوثيقة اتخاذ الإجراءات باسم حامل البطاقة للحصول على تعويض أو تسديد المدفوعات من الغير فيما يتعلق بأى حدث يُؤدي إلى تقديم المزايا والخدمات.

لِيْفَا لِلتَّأْمِين

١٩-٣٢ أي نفقات يمكن استعادتها من قبل حامل البطاقة من أي
نحو ذلك

السفر إلى أو من أو عبر أفغانستان، العراق، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران، ليبيريا أو سوريا

القسم 20: طلب المساعدة الطبية الطارئة أو المساعدة المتعلقة بالسفر

خدمات الطبية الطارئة وخدمات المساعدة المتعلقة بالسفر متوفرة على مدار 24 ساعة عبر "إنترناشونال SOS" على الرقم (971 4 253 6060). إذا كنتم بحاجة إلى مزيد من المساعدة أو خدمات إضافية، يرجى التواصل مع خدمة كونسيريج بطاقة الـ American Express® من داخل السعودية على الرقم: 8001195555 ومن خارج السعودية على الرقم: 19999 407 11 966 + أو عبر PlatinumCare@americanexpress.com.sa البريد الإلكتروني.

القسم 21: طرق تقديم المطالبة

يجب على عضو البطاقة أولًا التحقق من نص وثيقته / وثيقتها والأقسام والشروط والأحكام والاستثناءات، لضمان تغطية ما تنوى المطالبة به. ويطلب تقديم الفواتير الأصلية والإيصالات والتقديرات الرسمية والذكري والاتفاقيات وقسائم بطاقة الائتمان أو الخصم، أو أي أدلة مستندية أخرى لدعم أي مطالبة.

21. عند الاتصال بكونسييرج بطاقة الـ بلاتينية من داخل السعودية على الرقم 800 119 5555، ومن خارج السعودية على الرقم +966 11 407 1999، أو عبر البريد الإلكتروني: PlatinumCare@americanexpress.com.sa
وطالبة، على حضور البطاقة طلب نموذج مطالية، والذي يجب إعادته إلى العنوان المحدد في غضون 21 (واحد وعشرين) يوماً مع جميع الوثائق الداعمة المطلوبة. كما يُنصح أصحاب المطالبات بالاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق للرجوع إليها.

القسم 22: إجراءات تقديم الشكاوى

نحن ملتزمون بتقديم أعلى مستويات الخدمة لأعضاء البطاقة الـplatinum، ونسعى دائمًا لتجاوز توقعاتهم قدر الإمكان. إذا كنت تعتقدون أننا لم نقدم الخدمة التي كنت تتوقعونها، أو لديك أي استفسار أو قلق بشأن أي جانب من جوانب الخدمة التي قدمناها، يرجى التواصل مع كونسيريح بطاقةكم الـplatinum على الرقم 119 5555 800 من داخل السعودية، أو على الرقم 966 11 407 1999 + من خارج السعودية، أو عبر البريد الإلكتروني: Platinumcare@americanexpress.com.sa. وسيقوم برفع الموضوع إلى إلى القسم المسؤول عن التأمين لدينا ، والذي سيتولى التنسيق المباشر مع شركة ليها للتأمين ومدير الشكاوى لديهم.

ولضمان معالجة استفساراتكم بسرعة وفعالية، نرجو منكم
مشاركة تفاصيل شكاوكم مع كونسييرج بطاقةكم البلاتينية.
سنقوم بإصدار إشعار باستلام الشكوى، وسننقيكم على اطلع
مستمر بالإجراءات التي يتم اتخاذها للتوصل إلى حل مناسب.

- توسيع الرياضيات الشتوية

يمتد نطاق الوثيقة ليشمل تغطية العاب الرياضيات الشتوية
وفقاً للشروط والأحكام التالية:

1- تغطية العاب الرياضيات الشتوية لمدة أقصاها 17 يوماً لكل فترة تأمين سنوية وتعتبر متاحة فقط للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 65 عاماً.

في حال، ادعت شركة التأمين أنه بسبب هذا الاستثناء، فإن أي خسارة أو ضرر أو تكفة أو نفقة لم تُغطي هذا التأمين، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على حامل البطاقة، عندها يتحمل حامل البطاقة عبء إثبات العكس.

في حالة تبين أن أي جزء من هذا الاستثناء غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، عندئذ يظل الباقى سارى ونافذ المفعول بشكل كامل.

19.16 لن يتم تحصيل رسوم على الخدمات المقدمة من أي طرف غير مقدم الخدمة في حال عدم وجود هذه الوثيقة.

١٩.١٧ المطالبات التي أخطر بها لمدة تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً بعد تاريخ الحدث، والمنصوص عليها بشكل كامل في الفقرة ١٨.٣ من الشروط العامة.

19.18 حامل البطاقة الذي يعمل في الخارج ويمارس أي شكل من أشكال العمل الخاطر، ويُعد عمله بمثابة زيادة خطر الوهادة أو الإصابة أو المرض، فيما يتعلق بأي عمل أو تجارة أو مهنة.

19.19 أي مطالبة ناجمة عن أو تتعلق بحامل البطاقة تندرط في أي شكل من أشكال الرحلة الجوية باستثناء كونه راكباً يدفع أجرة على شركة طيران منتظمة أو طائرة مستأجرة مرخصة على مسار قائم

أي مطالبة ناجمة عن إصابات جسدية تحدث أثناء قيام حامل البطاقة بأي نشاط خطير أو هواية أو ملاحة مثل الكهوف أو تسلق الجبال أو تسلق الصخور مما يستلزم استخدام الأدلة أو الجبال أو المغارة أو القفز الحر أو القفز بالمظلات أو القفز بالجبال أو القفز بالبالون أو الطيران الشراعي أو الغوص في أعماق البحار باستخدام خوذة صلبة مع ملحقات خرطوم الهواء والفنون القتالية وسباقات الراليات والسباق من أي نوع غير المشي على الأقدام وأية رياضة منظمة تمارس على أساس احترافي أو مكفول

أي مطالبة ناجمة عن مشاركة حامل البطاقة أو تتعلق بها في أي رياضات شتوية

19.22 أي مطالبة ناجمة عن ممارسة حامل البطاقة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لأي دولة

19.23 اي مطالبة ناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية او متلازمة نقص المناعة المكتسبة او اي متلازمة مماثلة لها كانت تسمى ما لم يتم التعاقد عليه أثناء التحقيق الطبي او الاختبار او مسار العلاج (ما لم يكن يتعلق بتعاطي المخدرات او الامراض المنقولة جنسيا).

19.24 أي مطالبة ناجمة عن أي شكل من أشكال الضمان المالي أو التأمين أو تعويض الائتمان.

19.25 أي مطالبة ناجمة عن سفر حامل البطاقة إلى دولة قد أوصت فيها وزارة الخارجية وشئون الكومنولث بعدم السفر غير الضروري.

19.26 أي مطالبة ناجمة عن وقف تداول منظمي الرحلات أو الوكلاء أو موفري النقل الآخرين

19.27 أي مطالبة تنشأ من جائحة أو وباء

19.28 اي خسارة كان سببها المشترك محاولة حامل البطاقة ارتباك او المشاركة الطوعية في عمل غير قانوني أو اي انتهاك او محاولة انتهاك للقانون او مقاومة الاعتقال من قبل حامل البطاقة

19.29 أي خسارة تحدث أثناء الطيران في أي طائرة أو جهاز للطيران سواءً كطيار أو عضو في الطاقم.

١٩.٣ التشوهات الخلقية والحالات التي تنشأ عنها والتي تنتهي منها، الفتق أو علاج الأسنان باستثناء الأسنان الطبيعية السليمة كما يحدث نتيجة للمرض

• أي مركبة مشاركة في أي سباق أو اختبار سرعة أو اختبار تحمل

• أي مركبة تُستخدم في القيادة الاستعراضية أو الحركات

2 - تعني الرياضات الشتوية:

- التزلج بالمزلاجات أو التزلج على الجليد
- التزلج بعيد عن الزحقة أو الجليد
- التزلج الريفي على الطرق المعروفة ومع وجود دليل
- التزلج

3 - الأنشطة المستثناء: تُعتبر أمثلة أنشطة الرياضات الشتوية

الغير مغطاة بموجب هذا الملحق هي، الزلاجة الجماعية والتزلج باستخدام طائرات الهيليوكوبتر والتزلج الألبي للمعاقين وهوكي الجليد والزحافات الثلدية وسباق الزلاجات الصدرية والتزلج على المنحدرات وسباق التزلج على الجليد والقفز التزلجي وما على ذلك.